

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٩

بصرف السيد / خالد جاده الموظف في المديرية العامة  
في الدفاع المدني من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته  
ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى قانون رقم ١٣٥ تاريخ ١٢/٨/١٩٥٥ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد / خالد جاده - مدير الدفاع المدني بحلب -  
من الخدمة وتصفى حقوقه ونقما للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ  
تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته  
ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد / صالح علي فارس ، المراقب الرئيسي  
للأحوال المدنية في منطقة اللاذقية ، من الخدمة وتصفى حقوقه التقاعدية  
ونقما لقانون التقاعد في الإقليم السوري .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والخزانة بالإقليم السوري تنفيذ  
هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبليغه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٩

في شأن إلغاء المرسوم رقم ٣١٩١ تاريخ ١٦/١١/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥  
المعمول به في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى المرسوم رقم ٣١٩١ تاريخ ١٦/١١/١٩٥٧  
القاضى بتمريح السيد / صلاح أبو الشامات الملاحق التجارى في وزارة  
الاقتصاد في الإقليم الشمالى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر